

انا المقتضية الرافعي مقادير السهام واجتماعها السهام
 ستة النصف والربع والثلثان والثلث
 والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد
 وان نزل وسهم البنت والاخت للاخت والام
 الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل
 والروجة مع عدمه والثلث سهم الزوجة مع الولد
 وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والام
 فصاعدا للاب والام والاب والثلث سهم الام
 مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة
 الاثني فصاعدا من ولدا الام والسدس سهم
 واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم
 الاخوة للاب والام والاب مع وجود الاب
 الواحد من ولدا الام ذكر كان او انثى وهذا
 منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمنع فالنصف يجتمع
 مثله ومع الربع ومع الثلث ولا يجتمع مع الثلثين
 العول بل يكون النقص اخلا على الاختين دون
 الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس
 ويجتمع الثلث مع الثلثين والسدس ولا يجتمع
 مع الثلث ولا يجتمع مع السدس بسمية ولحق
 الثلث سهم

سكنان **الاول** لا يثبت للبراث عندنا بالتعصيب فانما
 ايت الفرصة فان كان هناك مساو لا يفر له فالنصف
 له القرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الا
 ولا زوج والروجة نصيبها وللاب الباقي ولو اوصى
 كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي
 وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام
 واخ واخوة مراتب وام او من اب وان كان بعيدا
 اوتت زوجه الفاضل على ذوى الفرض عند الزوج و
 الروجة مثل ابوين واحدهما وبنت واخ **الثاني**
 العول عندنا باطل الاستحالة ان يفرض الله سبحانه في
 مال لا يقع به ولا يكون العول الامزاحة للزوج او
 الزوجة فيكون النقص اخلا على الاب او البنت
 والبنين او من يتقرب بالاب والام او بالاب
 من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام
 مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين
 وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج
 مع كلالة الام واخوات الاب وام او ابنت اما
 القاصدة **الاول** في تبتك الانساب وهم ثلث
 وابنت ابى ابوان والاولاد فان افرز الاطفال

ولا يجتمع الربع والثلث
 ويجتمع الربع مع الثلثين
 ومع الثلث ومع السدس

مسلمان